ولو قهقهة في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كانا فيهما ولا تبطل الطهارة
والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة
ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع يبدو اسنانه او لم يبد
رواه الحسن عن ابي حنيفة رح والضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت
والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل
وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء من المزبور في الفصل
فيما ينقض الوضوء ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل وتعيد الوضوء
اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم تبطل المتضمن
لا تبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا
في المحيط ابن الهمام في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء
الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان الوضوء قبل الوقت مندوب
افضل الوضوء بعد الوقت وهو الفرض اشباه في القاعدة الثالثة
من اتى بهيمة بعير فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه الغسل الا ان كان
متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه كما كان صائما في رمضان
فاصبح في التعزير الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه
متولد من البلغم من المزبور في فصل من النجاسة التي تصيب الثوب
الثوب يطهر بالفرك من المني الا في المسئلتين ان يكون الثوب جديدا
او امنى عقيب بول لم يزل بالماء قد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها
نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة
كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدما كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي
في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال

والدم

والدم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق
ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة كذا يشترط في الاستنجاء
ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا العاجز والناس
عنه غافلون اشباه من كتاب الطهارة السرقين اذا احرق حتى صار
رمادا عند ابي يوسف رح لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال رضي الله عنه
وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار
كله ملحا يطهر على هذا خلاصة في السادس من الطهارات وقع
عند الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا يتعطى فيقع فيه الفارة
وتبلغ الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل هو الطهارة لا يترك بالاحتمال
ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس
لو جعل صابونا طهر بعد العتادي في فصل الخامس من الباب السادس
من كتاب الطهارات واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد
ماء يمضي على صلوته خلاصة في المسح واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف
ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له المسح وان كان طال من المزبور
في المسح ذكر الحلواني في كتاب الصلوة لو ان من به وجع في رأسه
لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مهملة وقد الحقتها
في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت ويسقط
مسح الرأس عمن برأسه من الداء احوال بليه شطر شرح المنظومة
لابن الشحنة وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا الى وقت ان القرح
والجرح يجبر وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من البدايع وغيره من به
جراحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح

الجزء نجس الاخرء طير
ماكول وغير ماكول على
احد القولين وخرء
الفارة على احد الروايتين
الجزء المنفصل من الحي
كميتة كالاذن المقطوعة
والسن فقطعه الا في حق
صاحبه طاهر وان ما لا
ينفصل اذا تنجس فلا بد
من التجفيف الا في البدن
فتوالي الغسلات يقوم
مقامه صح

Copyright © King Saud University